

زبدة الأصول

[329] زايدا على احرار وجود الموضوع ووجود العرض، وفي مثل ذلك لا يمكن اجراء الاستصحاب واحراز الموضوع، الا إذا كان الوصف بوصف كونه نعتا مسبوقا بالحالة السابقة. وفي القسم الثالث: يمكن ان يكون الحكم مترتبا على عدم الوصف، بنحو النعتية، وبنحو الموجبة المعدولة، ويكون عدم رابطيا بمعنى اخذ خصوصية فيه ملازمة لعدم العرض، والا فلا معنى لكون عدم نعتا ومنتسبا ومرتبيا بشئ، فان الارتباط والنسبة من شئون الوجود، وفي مثل ذلك لا مورد لجريان الاستصحاب في عدم، واحراز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل، ما لم يكن عدم بوصف النعتية مسبوقا باليقين إذ لا يثبت به عدم النعتي، لكون المستصحب هو عدم المحمولي واثبات عدم النعتي به من قبيل الاصل المثبت، مثلا، لو كان موضوع الحكم بالتحيز الى خمسين عاما، هي المرأة المتصفة بانها غير قرشية لا يجدى استصحاب عدم القرشية المتحقق قبل وجود المرأة لانه لا يثبت به اتصاف هذه المرأة بغير القرشية. ويمكن ان يكون الدخيل في الموضوع هو عدم المحمولي، بل هذا النحو هو الظاهر من القضايا المتضمنة لاخذ عدم في الموضوع، فان وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، الا ان عدم العرض ليس كذلك، ولا يلزم ان يكون نعتا بل هو انما يكون بعدم نسبه الى موضوعه، وعدم تحقق العرض بنفسه، فلا يعتبر فيه ملاحظة النسبة بينه وبين الموضوع، وبالجمله، الربط وان كان مأخوذا في طرف الوجود، الا انه لا يكون مأخوذا في طرف عدم، وعلى ذلك فاخذ عدم العرض في الموضوع انما يكون بالطبع باخذه على ما هو عليه من كونه عدما محموليا لا عدما نعتيا، وفي مثل ذلك يجرى الاستصحاب في عدم الوصف الثابت قبل وجود الموضوع والمعروض، ويحرز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل، ويترتب عليه الحكم، مثلا إذا كان الموضوع للتحيز الى خمسين عاما المرأة التي لا تكون متصفة بالقرشية، فباستصحاب عدم تحقق الانتساب بينها وبين قریش المتحقق قبل وجود المرأة، وضمه الى ما هو محرز بالوجدان، وهو وجود المرأة يثبت الحكم ويترتب عليه ذلك.
